جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الشركة الخضراء، ومعاملاتها المالية من منظور الفقه الإسلامي

Green Companie in the Scale of Commercial Transaction for Islamic Jurisprudence

الدكتـــور

علي أحمد سالم فرحات

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الشركة الخضراء، ومعاملاتها المالية من منظور الفقه الإسلامي

Green Companie in the Scale of Commercial Transaction for Islamic Jurisprudence

الدكتـــــور

علي أحمد سالم فرحات

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

الشركة الخضراء، ومعاملاتها المالية من منظور الفقه الإسلامي

علي أحمد سالم فرحات
قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aafarahat@nu.edu.sa

ملخص البحث:

استهدفت الدراسة بيان مفهوم الشركة الخضراء، وحكمها، وحكم الاستثمار في أنشطتها عن طريق الأسهم والصكوك وحكم تسعير منتجاتها، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، واستندت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي، وأسفرت عن العديد من النتائج؛ أبرزها الآتي: الشركة الخضراء صورة حديثة من شركة العنان ،إذ إن كليهما يعد طريقًا من طرق استثمار المال وتنميته .

وتعرف الشركة الخضراء:بأنها عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعداً بضوابط معينة ،مشروطة بالتزام الشركة مراعاة البعد البيئي ،والتنمية المستدامة في منتجاتها ،وكل ما تقوم به من ممارسات تسويقية، ،كما ظهر لي وجود توافق بين الأهداف التي تنشدها الشركة الخضراء ،والاقتصاد الأخضر ،والتمويل الأخضر ،والفقه الإسلامي بنصوصه العامة والخاصة ،وقواعده الشرعية يدعم التمويل الإيجابي لمنتجات الشركات الخضراء، والاقتصاد الطبيعي الذي يحقق مصالح للناس.

ويعد الاستثمار بالأسهم في مجال منتجات الشركات الخضراء سواء من الأفراد أو عن طريق المصارف الإسلامية، من أهداف التنمية المستدامة،كما أن تمويل المشروعات عن طريق "السندات الإسلامية الخضراء" من جملة الصور المبتكرة الجديدة التي تخدم المشروعات الخضراء وتحافظ على البيئة، وتوازن في استخدام الطاقة.

وأخيرًا: يرجع ارتفاع اسعار منتجات الشركة الخضراء الى ارتفاع الطلب عليها مقارنة مع العرض المتاح.

أهم التوصيات:

-تحفيز المؤسسات العلمية باحثيها على إجراء البحوث الشرعية التي تعنى بالشركات الخضراء ، والتمية المستدامة.

-دعوة أصحاب الأموال والمصارف الإسلامية إلى الاستثمار في منتجات الشركات الخضراء.

-الأخذ في الاعتبار العناية برفاهية البسطاء من البشر، وعدم الإضرار بصحتهم، فليس كل من لا يملك المال يحرم من الرفاهية وخصوصا في جانب الصحة والغذاء.

الكلمات المفتاحية: الشركة، الخضراء، المعاملات، منظور، الفقه الإسلامي.

Green Companie in the Scale of Commercial Transaction for Islamic Jurisprudence

Ali Ahmed Salem Farhat

Department of Sharia, Faculty of Sharia, Najran University, Saudi Arabia.

E-mail: aafarahat@nu.edu.sa

Abstract:

The study aimed to clarify the concept of the green company, its ruling, and the ruling on investing in its activities through stocks and instruments, as well as the ruling on pricing its products, who bears the tort responsibility. The study was based on the descriptive approach, as it relied on the analytical method which led to many results as the following:

The existence of compatibility in the provisions of the green company's products from the Islamic jurisprudence point of view with all legal companies, but it is closer to the company of Equal, Joint venture companies, joint stock companies. the green company is defined as: a mixture of two shares onwards with certain controls, conditioned on the company's commitment, taking into account the environmental dimension and sustainable development in its products and all its marketing practices.

As it showed that that there is a consensus in the objectives pursued by the green company, the green economy, green finance, and Islamic jurisprudence with its general and specific provisions and Sharia rules that support positive financing for the products of green companies, and the natural economy that achieves clear interests for people.

For investment by the equity, in the field of green company products, whether by individuals or through banks, is one of the goals of sustainable development, as well as financing investment projects through "Islamic green bonds", which is one of the new innovative images serving clean projects, preserving the environment and balancing the use of energy.

Finally: The high prices of by the green companies' products are due to the high demand for them compared to the available supply.

Main recommendations:

To encourage scientific institutions of their researchers to carry out Jurisprudence researches that deals with the green economy, green finance, sustainable

development, and invite financiers and Islamic banks to invest in green companies' products.

Taking into account the welfare of simple human beings, and not harming their health, not everyone who does not have money is deprived of welfare, in the aspect of health and food.

Keywords: Company, Green, Transactions, Perspective, Islamic Jurisprudence.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيرًا للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء من خلقه إلى طريقه وطريق خليله ﴿ ﷺ ﴾، ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية لم تحدد أحكام المعاملات المالية المعاصرة بإطار معين، وإنما تركت للناس حق التجديد والتطوير شرط أن تكون وفق القواعد والضوابط والمقاصد الشرعية ، ولعل وقائع المعاملات المالية وصورها في الحياة هي الأوسع انتشارًا بين الناس ،ومن أبواب المعاملات التي تشهد تطورا مستمرا أنشطة الشركات المعاصرة ،والتي أصبحت الآن لا تقف على الشرعيين فحسب ،بل دخل في تنظيمها أهل الاقتصاد والقانون ؛لأن أكثر ضوابطها متنوعة ،ومن هذه المعاملات ما يعرف بالمعاملات المالية للشركة الخضراء ،ولقد تعالت الأصوات تطالب المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة بتبني نموذج أنشطة الشركة الخضراء في أكثر المعاملات المالية ؛بل بادرت العديد من الحكومات المعاصرة بإصدار العديد من التشريعات والتي تعنى بحماية المجتمع وتضمن وجود شركات وتجارة نظيفة(خضراء) .

إلا أن التساؤل يثار حول مفهوم الشركة الخضراء،وأهم المعاملات التي تتم تحت مظلة الشركة الخضراء.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما المراد بالشركة الخضراء، وما هي أهم المعاملات المالية التي تخصها ،وما أحكامها الشرعية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الشركة الخضراء، وماحكمها الشرعي؟

- ما حكم الأسهم التي تعمل في مجال الشركة الخضراء؟
- ما مفهوم الصكوك وحكمها التي تعمل في مجال الشركة الخضراء ؟
- ما حكم تأثر الأسعار بإلزام الشركات أن تكون منتجاتها خضراء ؟
- على من تكون المسؤولية التقصيرية للشركة الخضراء ؟

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة ،في تعريف الشركة الخضراء ،وما هي أهم المعاملات المالية التي تخصها ،وما أحكامها الشرعية؟

أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف الدراسة في ضوء التساؤلات السابقة كالآتي:

- بيان مفهوم الشركة الخضراء، وحكمها الشرعي.
- بيان حكم الأسهم التي تعمل في أنشطة الشركة الخضراء.
- بيان مفهوم الصكوك الخضراءوحكمها.
- بيان حكم تأثر الأسعار بإلزام الشركات أن تكون منتجاتها خضراء .
- توضيح المسؤولية التقصيرية التي قد تقع في مجال الشركة الخضراء .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على فقه منتجات الشركات المعاصرة بالعرض والتحليل، وذلك في محاولة لإثراء المكتبة الفقهية .

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير أفراد الأمة بالأحكام الشرعية للمعاملات المالية للشركة الخضراء.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، واستندت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي في محاولة لبيان فقه الشركة الخضراء والأحكام التي تأثرت بهذا المفهوم .

إجراءات الدراسة:

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها الفقهية والاقتصادية والقانونية.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية و المعاصرة .
- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة فى الدراسة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

الدراسات السابقة:

كما هو معلوم توجد مؤلفات ،ودراسات فقهية ،وقانونية ،واقتصادية تكاد لا تحصى تناولت موضوع الشركات القديمة والمعاصرة ،ومعاملاتها المالية ،لكن لا توجد دراسة فقهية تناولت وعالجت موضوع الشركة الخضراء من حيث ماهيتها ،وأحكامها ،ومعاملاتها المالية في الفقه الإسلامي ،وهذا بعد التتبع في مظان البحث ،إلا أنه توجد بعض الدراسات الاقتصادية –التي توصلت إليها -تتعلق بالاقتصاد الأخضر ،والتمويل الأخضر،والتمية المستدامة ولا علاقة لها بالفقه الإسلامي وهي:

١ - **بحث: التمويل الأخضر (سلسة كتيبات تعريفية)، أيمن صالح ،العدد ٣٦ ،موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي ،أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة ،إصدارات صندوق النقد العربي ٢٠٢٢م .**

بحث اقتصادي تثقيفي للشباب عن التمويل الأخضر، وقد استفدت منه في التقديم لبعض المسائل في البحث ،ويختلف عن بحثي في أن هذا مرجع اقتصادي يتحدث عن التمويل الأخضر ،وأهميته ،وآلياته ،والتجارب ،والجهود ،ولا علاقة له بالفقه الإسلامي .

٢ - **بحث:الصكوك الإسلامية الخضراء وأهميتها في تمويل المشاريع صديقة البيئة (ماليزيا نموذجا) ،سعيد لقوي ،مصطفى بورونان ،مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر ،العدد٢ ٢٠٢١م.**

بحث اقتصادي، ركز الباحث فيه على تجربة الصكوك الإسلامية الخضراء في ماليزيا في تمويل المشاريع والاستثمارات البيئية، والاهتمام بالتنمية المستدامة،واتفق مع بحثي في تعريف وأهمية الصكوك الخضراء فقط ، ولا علاقة له بالفقه الإسلامي.

٣- **كتاب :الاقتصاد الأخضر ،أسامة الحسيني ،ط شركة إسكرين لاين ،القاهرة ،٢٠١٥م .**

بحث اقتصادي،تحدث فيه المؤلف عن تعريف الاقتصاد الأخضر والبيئة والتنوع البيولوجي،والإنفاق،والدعم الحكومي ،واستنزاف الموارد البيئية ،والتنوع البيولوجي ،والمحميات الطبيعية ،استفدت منه في تحرير مفهوم الاقتصاد الأخضر فقط ، ولا علاقة له بالفقه الإسلامي.

٤- **بحث:التنمية المستدامة (مفهومها –ابعادها-مؤشراتها)،مدحت أبو النصر،ياسن محمد،ط الناشر المجموعة العربية للتدريب والنشر ،٢٠١٧م.**

تناول فيه الباحث تعريف التنمية المستدامة (مفهومها –ابعادها-مؤشراتها)، ، وقد استفدت منه في بيان مفهوم التنمية المستدامة، ولا علاقة له بالفقه الإسلامي.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس :

المقدمة:_تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة،وخطة الدراسة وتشتمل على أربعة مباحث وخاتمة وفهرس مراجع.

المبحث الأول: تعريف الشركة الخضراء،وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الشركة الخضراء، والمصطلحات المرادفة لها، وحكمها .

المطلب الثاني : تعريف الشركة الخضراء، وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني : المعاملات المالية لأنشطة الشركة الخضراء عن طريق الاستثمار بالأسهم، والصكوك وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم الاستثمار بالأسهم في أنشطة الشركة الخضراء.

المطلب الثاني :حكم الاستثمار بالصكوك في أنشطة الشركة الخضراء

المبحث الثالث : حكم ضبط ومراقبة أسعار منتجات الشركة الخضراء.

المبحث الرابع : المسؤولية التقصيرية الواقعة في مجال الشركة الخضراء.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

المبحث الأول:
تعريف الشركة الخضراء ، وحكمها
المطلب الأول
تعريف الشركات وأنواعها

تعريف الشركة في اللغة : الاختلاط[١].

وشرعا: عرفها الحنفية: بأنها عبارة عن اختلاط النصيبين؛ فصاعداً؛ بحيث لا يعرف أحد نصيبه من الآخر.

عرفها المالكية:هي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف للآذن ولنفسه في المال .

عرفها الشافعية: بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على وجه الشيوع .

عرفها الحنابلة: بأنها عبارة عن اجتماع في استحقاق، أو تصرف[٢].

التعريف المختار: تعريف الحنفية، والشافعية حيث اعتبرا الشركة عقدا بين المتشاركين في رأس المال والربح ،بمعنى أن يختلط النصيبان فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر،ولكونه جامعاً لأفراد المعرف مانعا لدخول غيره فيه.

الشركة في القانون : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[٣].

---

(١) مختار الصحاح ، الرازي (صـ ٧٧)، المُغرَبّ ،الخوارزمي(١/ ٢٦٥)مادة شرك.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٣/ ٣١٣)، فتح القدير ، ابن الهمام (٦/ ١٥٢)،حاشية الدسوقي ،ابن عرفه(٣/ ٢٣٨)، مواهب الجليل ، الحطاب(٥/)٤٣٠،مغني المحتاج ،الشربيني (٣/ ١٩١)، فتح الوهاب ، الأنصاري(١/ ٣٦٩)، الإنصاف ، للمرداوي (٥/ ٤٠٧)، دقائق أولي النهى(٢/ ٢٠٧)، أنيس الفقهاء ،الرومي (ص: ٦٨)

(٣) الوسيط ،السنهوري(٥/ ١٥٧).

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب :قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص:٢٤].

دلت الآية : على مشروعية الشراكة في المعاملات بين الناس في الجملة .

أما السنة :عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «قال الله تعالى: أَنا ثالثُ الشَّريكينِ ما لم يخُنْ أَحدُهما صاحِبَه، فإذا خَانا خَرجتُ مِن بينِهما »[(١)].

دل الحديث : على مشروعية الشركة ،وعلى فضل المشاركات وبركتها[(٢)].

الإجماع : اتفق الفقهاء :على أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين ،أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطا لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم ،أو منهما فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم، واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك وأن الربح بينهم على السواء ، والخسارة بينهم على قدر رأس مال كل واحد من الشركاء [(٣)] .

أركان الشركة :ثلاثة .

الركن الأول: العاقدان وهما الشريكان وشرطهما أهلية التوكيل ؛لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل .

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك قال: الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢/ ٦٠)(٢٣٢٢) ، وأبو داود في سننه ٣ باب في الشركة (٣٣٨٢)(٣/ ٢٥٦)، والبيهقي في سننه كتاب الشركة باب الاشتراك في الأموال (١١٢٠٦) ،(٦/ ٧٨)والحديث معلول بالإرسال؛ لأن في اسناده سعيد بن حيان، وهو ثقة لكن أباه لا يعلم له حال، نصب الراية(٣/ ٤٧٤)

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني(٥/ ٣١٥).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (صـ ٩٥ ، ٥٩)،مراتب الإجماع ،ابن حزم (ص:)٩١ مع تصرف .

الركن الثاني: المعقود عيه وهو المال أو العمل ؛أن يكون مالاً متقوما: وهو ما يمكن الانتفاع به في العادة شرعاً، فلا ينعقد بيع الخنزير والخمر،وأن يكون مملوكاً محرزا ، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد ،وأن يكون موجوداً حين العقد: فلا ينعقد بيع المعدوم كاللبن في الضرع، وأن يكون مقدور التسليم حين العقد: فلا ينعقد بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

الركن الثالث:الصيغة ولابد من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر (في التصرف) بالبيع والشراء ؛ليحصل له التسلط على التصرف، وفي معنى اللفظ الكتابة وإشارة الأخرس[1] .

أنواع الشركة بإيجاز: هناك شركات قديمة عرفها الفقهاء ،وتحدثوا عنها، وشركات حديثة نتجت بعد التطور الاقتصادي وسوف نذكرهما على سبيل الإيجاز من باب تصور موضوع البحث وموقعه.

أولا : الشركات القديمة التي عرفها الفقهاء : وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه ،وهي عند جمهور الفقهاء على أن الشركة أربعة أنواع ،وزاد فقهاء الحنابلة المضاربة:

شركة العنان: هي أن يخرج كل واحد من الشركيين مالا، ويخلطاه فلا يتميز وبإذن كل واحد منهما لصاحبه يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف -أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران على قدر رأس مال كل واحد من الشركاء، فهذه أصح الشركات.

---

(١) حاشية بن عابدين(٣ / ٣٦٤)،أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري (٢/ ٢٥٢)،الوسيط في المذهب، الغزالي (٣/ ٣٦٠-٣٦٤)، روضة الطالبين ،النووي (٤/ ٢٧٥)،إعانة الطالبين ، الدمياطي (٣/ ٣٤).

وشركة المفاوضة:هي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره .

وشركة الأبدان: هي أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما، كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما أو فيما يكتسبان من مباح كالحطب والمعادن، فما رزق الله فهو بينهما.

وشركة الوجوه: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا معتمدين على ثقة الناس ثم يبيعان ما اشترياه،ويقتسمان الربح [١] .

الحكم الإجمالي لهذه الشركات:

الفقهاء على أن شركة العنان جائزة صحيحة، وأما الأنواع الأخرى فقد اختلف في مشروعيتها ،فالحنفية ،والحنابلة أجازوا كل أنواع الشركات إذا توافرت شروط المشروعية ،والمالكية أجازوا كل الشركات إلا أن لهم كلاما في شركة الوجوه،وأما الشافعية فلم يسلموا إلا بشركة العنان والمضاربة،ولهم كلام في شركة الأبدان ، والوجوه، والمفاوضة [٢] .

---

(١)بدائع الصنائع ،الكاساني(٦/)٦٥، فتح القدير ،ابن الهمام (٥/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٤) ومابعدها، مجمع الضمانات،البغدادي (ص٢٨٤)، الحاوي الكبير،الماوردي(٦/ ٤٧٣)االمغني، ابن قدامة (٥/ ١)،الشركات في الفقه الإسلامي، محمد تاويل (ص ٢٨٧)مع تصرف.

(٢) قال المالكية والشافعية: إن شركة الوجوه باطلة؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة ، فلا يوجد مال مشترك بين الشركاء، مع ما فيها من الغرر إذ إن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة، أو بعمل مخصوص، فلم يكن الربح نماء للمال، ولا مقابلاً للعمل، فلايستحق.

ثانيا الشركات المعاصرة الحديثة القانونية الاقتصادية: تنقسم إلى قسمين: شركات أشخاص، و شركات أموال.

القسم الأول: شركات العقود(الأشخاص): هي الشركات التي تقوم على شخصية الشركاء، بغض النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك ،وهي ثلاثة أنواع:

الأول : شركة التضامن: هي التي يعقدها اثنان فأكثر بقصد التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنين في جميع أعمال الشركة على حد سواء وهي جائزة؛لأنها تشبه شركة المفاوضة.

الثاني : شركة التوصية، هي التي تُعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون، فجميعهم يقدمون المال،لكن المتضامنين يقومون بأعمال إدارة الشركة، والموصون ليس لهم علاقة بأعمال الشركة ،وهي جائزة؛ لأنها تشبه شركة العِنان والمضاربة.

الثالث: شركة المحاصة ،هي عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال ،أو العمل، ويقتسمان الربح، ويتحملا الخسارة

المراجع السابقة ،و بداية المجتهد: ٢٥٢/ ٢، القوانين الفقهية: ٢٨٤،مغني المحتاج: ٢١٢/ ٢، الفقه الإسلامي، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (٥/ ٣٩٦٨) مع تصرف

سميت بالعنان؛ لأن الأصل في الشريكين أن يتساويا في المال والتصرف، كالفارسين ،وهي جائزة بالإجماع ؛وهذا النوع من الشركات هو المشهور بين الناس ؛ لأن هذا النوع من الشركات لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولافي التصرف، وأيضا يجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر، ويجوز فيها أن يتساويا في الربح أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملاً بقاعدة: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين». الشركات في الفقه الإسلامي ،ش علي الخفيف: ٢٣ – ٣٥، ٤٨ .

على حسب ماليهما كالمشاركة في مزاد، أو صفقة وقتية، تُصفّى الأرباح في الحال وتنتهي، وهذه جائزة شرعاً؛لأنها نوع من أنواع شركة العنان[١].

القسم الثاني شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك وهي ثلاثة أنواع:

الأول: شركة المساهمة: هي التي يكون لها رأس مال يقسم فيها إلى أجزاء متساوية، في شكل أسهم ، تكون قابلة للتداول، ويعتبر القائم على الشركة وعمالها أُجَراء عند المساهمين، وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال، وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها شركة عِنان، لقيامها على أساس التراضي.

الثاني : شركة التوصية: تضم نوعين من الشركاء: متضامنين، ومساهمين، والمساهمون كشركات الموصين في شركة التوصية البسيطة، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول على عكس الثاني، وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من شركات العنان، وعمل المتضامنين فيها خاضع لأحكام شركة المضاربة.

الثالث:الشركة ذات المسؤولية المحدودة:يطلق عليها بالإنجليزية (LLC)هي شركة تجارية قانونية لشركات الأموال، تجمع بين الأموال والأشخاص، ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، ومن يديرها كالأجير، وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً،وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها تعتبر من شركة العِنان، وفيها بعض خصائص المضاربة[٢].

---

(١) الشركات ، الخفيف(ص ١٢٦)، الفقه الإسلامي، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (٥/ ٣٩٦٨) ،الشركات ، رشاد خليل(ص ١٠٦).

(٢)راجع:الشركات ، الخفيف (ص ١٢٦)،الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي (٥/ ٣٩٧٤) ،الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون ،عبد العزيز الخباط (ص ١٣).

المطلب الثاني
تعريف الشركة الخضراء، والمصطلحات المرادفة لها، وحكمها

لقد ظهر في مجتمعاتنا،مصطلح الشركة الخضراء،وبعض المصطلحات المرادفة له، كالاقتصاد الأخضر ،والتمويل الأخضر، والتمية المستدامة، وجميعها ينشد التقليل من مخاطر البيئة ،فما هي حقيقتها،وحكمها من وجهة الفقه الإسلامي؟ وما علاقتها بالمصطلحات المرادفة لها ؟

وقبل بيان مصطلح الشركة الخضراء ،يلزمنا بيان بعض المصطلحات التي يكثر ترددها المصاحبة لمصطلح الشركة الخضراء ،وهي مصطلحات (التمويل الأخضر، والاقتصاد الأخضر ، الصناعة الخضراء ،والتكنولجيا الخضراء،والتنمية المستدامة).

أولا: التمويل الأخضر:

يُعد التمويل الأخضر لأنشطة، ومنتجات الشركات الخضراء أحد الركائز الأساسية التي تُحسن من جودة الحياة، وتحد من استنزاف الموارد الطبيعية.

ويعرف التمويل الأخضر:بأنه"توفير الأموال والدعم المالي للمشروعات التي تساهم في تخفيض الانبعاثات ،والاستخدام الأمثل للموارد البيئية والتخفيف من آثار تغير المناخ،من خلال توجيه

المصارف ومؤسسات التمويل بدعم المشروعات الخضراء" [1].

فواضح من خلال ما سبق :أن التمويل المالي للأنشطة الخضراء له مسوغات تعود بالمصلحة على حياة الناس من جهة، والوسط البيئي الذي يعيشون فيه من جهة أخرى، وهي مسوغات إيجابية للغاية، تسهم بجلاء في توفير مناخ طبيعي خال من الملوثات التي نتجت عن صنيع البشر بسبب الشره في الإثراء السريع على حساب نقاء الطبيعة، وصحة من يعيش في ظلالها، والشريعة الإسلامية تدعم بقوة مثل هذه المسوغات

---

(١) التمويل الأخضر (سلسة كتيبات تعريفية)، (ص ٧).

المعتبرة ،إذ إن تمويل هذه الوسائل الطبيعية سبب لتحقق مصلحة الأبدان، الشرع يشجع كل تمويل يحقق مصالح في أبدان الناس ويرفع من مستوى صحتها.

ثانيا:الاقتصاد الأخضر :

ظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر في عام(١٩٨٩م) ،في أحد البحوث المعدة من قبل مركز لندن للإقتصاد البيئي (LEEC) الذي ربط بين مفهوم الاقتصاد والبيئة باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وفهمها من خلال الأدوات الاقتصادية والمالية.

ويعرف الاقتصاد الأخضر: "بأنه نظام أنشطة اقتصادية تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات ،يفضي في الأمد البعيد إلى تحسّن رفاه البشر، ولا يعرض في الوقت نفسه الأجيال المقبلة إلى مخاطر بيئية" [١] .

والشرع داعم لأي نظام اقتصادي ينظم حياة الناس المعيشية، ومشجع على استغلال المال وتدويره تدويرا شرعيا خاليا من أي نظام يحدث خللا في الاقتصاد الطبيعي،وعلى الإنتاج وتوفير السلع.

والحاصل: أن التمويل الأخضر ركيزة أساسية للاقتصاد الأخضر، والفقه الإسلامي بنصوصه العامة والخاصة وقواعده الشرعية داعم لهذا التمويل الإيجابي، مشجع على هذا الاقتصاد الطبيعي الذي يحقق مصالح واضحة للناس.

ثالثا :تعريف الصناعة الخضراء:

هي تلك الصناعة التي تعمل على تلبية الاحتياجات الانسانية ،والتنمية الاجتماعية والاقتصادية دون الإضرار بالبيئة والموارد الطبيعية [٢].

---

(١) الاقتصاد الأخضر ، أسامة الحسيني ،(ص ١٨).

(٢) رابط الصناعة الخضراء. روجع في ١٤/ ١٤٤٤هـ.

رابعا: التكنولوجيا الخضراء:

مصطلح شامل يصف استخدام التكنولوجيا والعلوم لتقديم منتجات ،أو خدمات ذات كفاءة تشغيلية عالية وكلفة منخفضة، مع تقليل استهلاك الطاقة والحد من الآثار السلبية على البيئة [١]

خامسا:التنمية المستدامة :

هي الرفع من مستوى الانتاج ، عن طريق اعتماد افضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأفضل للصناعات ذات التقنية النظيفة التي تقوم على استخدام اقل قدر ممكن من الطاقة ،مع عدم إغفال اعتماد مبادئ العدالة في الانتاج والاستهلاك ؛لتحقيق الرفاهية لجميع افراد المجتمع ، دون أن يحصل إضرار بالطبيعة ،أو بمصالح الاجيال القادمة[٢]

يظهر من جميع ما سبق: أن الذي يربط بين هذه المصطلحات، والشركة الخضراء أنها جميعا تنشد الحفاظ على المجتمع من الأضرار البيئية ،وتحقيق الرفاهية لجميع افراد المجتمع.

مفهوم الشركة الخضراء:

في اللغة ،مكون من مفردتين:الشركة،والخضراء،أما الشركة فقد تم الإشارة إليها سلفا في تعريف الشركة.

أما الخضراء: فهي من خضر وخضيرة،والأخضر لون من جملة الألوان المعروفة،يشير إلى النماء والراحة والبركة والطبيعة، كما يعبر عنه بالرحة والنعيم[٣] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾[الإنسان:٢١] .

---

(١) رابط: التكنولوجيا الخضراء روجع في ١٤/ ١٤٤٤هـ.

(٢) التنمية المستدامة (مفهومها-ابعدها-مؤشرتها) ص(٨١) مع تصرف.

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ص: ٣٨٥)، تاج العروس،الزبيدي(١١/ ١٨١)، المحكم والمحيط ،ابن سيده(٥/ ٣٩).

المقصود بمصطلح الشركة الخضراء اصطلاحا: وضع اسم – الخضراء- هاهنا موضع الصفة، ولم يرد تعريف مباشر للشركة الخضراء في كتب التراث الفقهي ولا في غيرها؛لحداثة المصطلح.

يمكن تعريفها:

بأنها عبارة عن اختلاط نصيبين؛ فصاعداً بضوابط شرعية واقتصادية، وقانونية،مشروطة بالتزام الشركة أن تكون أنشطتها تراعي البعد البيئي،والتنمية المستدامة،في كل ما تقوم به من ممارسات تسويقية،وصناعية.

شرح التعريف:ظهر من التعريف أن الشركة الخضراء عبارة عن استثمارات ،وشراكات تجارية ،وصناعية الغرض منها تأكيد مسؤولية الحافظ على المجتمع من مخاطر ،وسلبيات البيئة والمناخ ،وتهدف الحفاظ على أكبر قدر من الغذاء والطاقة والمياه [1].

مجال ومشروعية منتجات الشركة الخضراء وأنشطتها:

مجال الشركة الخضراء: تدخل الشركة الخضراء في الزراعة، والصناعة ،والتجارة ، والخدمات، وعمليات الاستيراد والتصدير لكافة السلع، وتخزين السلع والمحاصيل والمنقولات،سواء أكانت هذه المنتجات صادرة من مؤسسات،أو أفراد .

والشريعة الإسلامية لا تعارض ما هو طبيعي، صحي من المنتجات والذي منها المنتجات الخضراء ، والدخول في معاملات مالية لأنشطة الشركة الخضراء مباح شرعا،ولايعني حداثتها وتواجدها في سوق المعاملات المعاصر الرفض وعدم التعامل بها، فالأصل في الأشياء الإباحة،حتى يرد نص بالتحريم،وفقا لقواعد الشرع

(١) الاقتصاد الأخضر ،محمد نفادي (ص ١٠)مع تصرف.

وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثا غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه .[١].

-والأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على تحريمه،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء : ٢٩].

-كما تستند إباحة الشركة الخضراء على تطبيق المصدر التشريعي "المصالح المرسلة" فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، ومشروعية أنشطة الشركة الخضراء يعد من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر ،في الحفاظ على المجتمع والبيئة ، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية[٢].

ضوابط مشروعية التعامل بمنتجات وأنشطة الشركة الخضراء:

الشركة الخضراء ضوابطها مركبة نظرا ؛لأنه يدخل في تركيبها عدة علوم فيلزم أن تكون مضبوطة بضوابط فقهية وقانونية واقتصادية والتي هي :-

١-توفر الأركان (عاقد- معقودعليه – صيغة) وضوابطها المشار إليها سلفا .

٢-أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً،وقانونا يعني حلال : وهي التي أصل نشاطها مباح، والتي لا تبيع أو تشتري المحرمات، ولا تتعامل بالربا .

٣-أن يكون الربح معلوم القدر محددا: بحيث تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه؛ لأن جهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد.

---

(١) الأشباه والنظائر ،السيوطي(ص ٦٠)، غمز عيون البصائر،الحموي(١ / ٢٢٣ –٢٢٥) ، مسلم الثبوت ، محب الله البهاري (١ / ٤٩٠) أحكام القرآن ،ابن العربي(١ / ١٣)،نهاية السول ، الإسنوي الشافعيّ(٤ / ٣٥٢)،موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٩/ ٧٠٠) مع تصرف .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٧/ ٥١٨٧) مع تصرف .

٤-أن يكون الربح جزءًا شائعًا في الجملة لا معيناً، فإن عينا ربحاً معيناً لأحدهما كعشرة أو مئة، كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح، ومن الجائز ألا يتحقق الربح إلا في القدر المعين لأحد الشريكين، فكان التعيين منافياً لمقتضى عقد الشركة.

٥-أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة معلومة، إما عند العقد أو عند الشراء، فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً؛ لأن المقصود من الشركة الربح، وهو يتم بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب.

٦-أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة: وهي أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة ؛ لأنه تتطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال ، وأن يكون كل شريك أهلاً للوكالة والتوكيل [(١)].

الضوابط الخاصة بأنشطة الشركة الخضراء:

١. الالتزام بالحفاظ على البيئة والمناخ وتطوير ذلك وتحمل مسؤولية ذلك تجاه المجتمع.

٢. الالتزام بأن تكون الأنشطة والمنتجات تتماشى مع المواصفات العالمية.[(٢)]

التوصيف الفقهي للشركة الخضراء من بين الشركات القديمة والمعاصرة:

فبعد عرض أنواع الشركات القديمة، والمعاصرة، وتعريف الشركة الخضراء، ظهر لي أن الشركة الخضراء قد تكون إحدى الشركات القديمة ،أو المعاصرة ؛لكن الذي يعطيها وصف الشركة الخضراء هو طبيعة المنتجات الأمنة التي تتعامل فيها الشركة .

---

(١)بدائع الصنائع،الكساني (٦/ ٥٩) وما بعدها، المغني ،ابن قدامة(٥/ ٢٤)، الشركات ، علي الخفيف (ص)٧٦وما بعدها ،الملكية ونظرية العقد ،أبو زهرة (ص ٤٥٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٨٩٤).

(٢) الاقتصاد الأخضر ، حسام الدين(ص ٦٧).

وما أميل إليه أن الشركة الخضراء صورة حديثة من شركة العنان ،ووجه الشبه بينهما، إذ إن كليهما يعد طريقًا من طرق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، قلت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى، التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها، أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه، كما تدخل معاملات وأنشطة الشركة الخضراء في جملة أحكام شركة المحاصة ؛ ووجه الشبه بينهما إن كلا أنشطة الشركتين تخضع لالتزام الشركاء بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال ،أو العمل، ويقتسما الربح، ويتحملا الخسارة على حسب ماليهما ؛وتدخل أيضا مع شركة المساهمة ، ووجه الشبه بينهما ؛حيث إن كلا أنشطة الشركتين يتم تقسيم رأس المال فيهما إلى أجزاء متساوية، في شكل أسهم ، تكون قابلة للتداول، وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال[1] .

---

(١) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ،نجم الدين القزويني(٢/ ٧٦)مع تصرف.

المبحث الثاني
المعاملات المالية لأنشطة الشركة الخضراء
عن طريق الاستثمار بالأسهم، والصكوك

تمهيد: في تعريف المعاملات المالية:

المعاملات في اللغة : اسم فاعل من عاملَ، والمعاملة: مصدر عاملْته مُعامَلةً، وهي : اتفاق تجاري [١] .

اصطلاحا: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلّقة بأمر الدنيا ،التي تجري بين طرفين ،لتقليب المال بالبيع والشراء والإجارة ونحوها؛لغرض الربح [٢].

دليل مشروعية المعاملات المالية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب :قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٨.]

دلت الآية: على أن التعامل المالي بين الناس ينبغي أن يكون بالتراضي.

أما السنة: فعَنْ ابْنِ عُمَرَ، -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ -ﷺ-:"التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [٣].

---

(١) تكملة المعاجم العربية ،رينهارت (معرب)، محمَّد سَليم النعَيمي ،(٧/ ٣١٧) .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،ابن القاضي التهانوي (مترجم)(٢/ ١٥٧٣)،معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ص: ٤٣٨) ، التعريفات الفقهية، البركتي(ص: ٢٠٩)،المطلع على دقائق زاد المستقنع ، اللاحم (١/ ١٧٤)، التوقيف على مهمات التعاريف، الحدادي (١/ ٩١).

(٣) سنن الترمذي ،أبواب البيوع ،باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ، ر(٢/ ٥٠٦) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن ،سنن ابن ماجه :كتاب التجارات باب الحث على المكاسب (٢١٣٩) (٢/ ٧٢٤) ، قال ابن العربي: هذا الحديث وإن لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح فإن معناه صحيح. فيض القدير ، المناوي (٣/ ٢٧٨) .

دل الحديث: على مشروعية المعاملات االمالية في الجملة،وأن التاجر الأمين له مكانة عظيمة .

الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية المعاملات المالية في الجملة؛ لأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في أيدي بعض، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه، ودفع حاجته[١].

فائدة:

تتمثل أغلب المعاملات المالية لأنشطة الشركة الخضراء في الاستثمار بالأسهم والصكوك، واقتصرت عليهما في هذا المبحث؛ لأنه بعد تتبع كلام المهتمين بالشركة الخضراء في غير الفقه الإسلامي، وجدت أن أكثر كلامهم قد انصب عليهما ،وهذا ما دعاني للاقتصار عليهما ،وبيان أحكمهما في الفقه الإسلامي ،وعلاقتهما بالشركة الخضراء.

يقول علماء الاقتصاد: لقد ارتبطت بعض أنشطة الشركة الخضراء بالاستثمار عن طريق الأسهم ،والصكوك الشرعية ،وفي هذا السياق فقد بادرت بعض المؤسسات لأخذ خطوات استباقية في هذا المجال، فقامت على الاستثمار بالأسهم ،والصكوك في مجال مشاريع الطاقة المتجددة ،ومشاريع النقل المستدام مثل (المترو)،ومشاريع التكنولوجيا الخضراء التي تقلل من استخدام الطاقة الحرارية والإشعاعات وغيرها ، بهدف تعزيز قدراتها في التعامل مع الجانب البيئي والاستفادة من المزايا التجارية والاقتصادية للمنتجات الخضراء [٢].

---

(١) الاستذكار ،ابن عبد البر (٧/ ٨٨)، موسوعة الإجماع ،أسامة القحطاني، ومجموعة(٢/ ١٢١) .

(٢) التسويق الأخضر ،ميون معاذ (ص١٣٥)،والصكوك الإسلامية الخضراء ص ١٦٥مع تصرف .

المطلب الأول
حكم الاستثمار بالأسهم في أنشطة الشركة الخضراء

تعد الاستثمارات بالأسهم في مجال الشركات الخضراء،سواء من الأفراد ،أو عن طريق المصارف الإسلامية،من صور الاقتصاد المعاصر الذي يبرز الاهتمام بالبيئة ، والمنتجات الصديقة لها ،من خلال توفير استثمار أخضر لتلك المشاريع في إطار أهداف التنمية المستدامة [١].

معنى استثمار الأسهم:

الاستثمار لغة: طلب الحصول على الثمرة وهي الفائدة المترتبة على الفعل الاستثماري[٢].

اصطلاحا: مصطلح الاستثمار جديد لم يستخدمه الفقهاء قديما إلا في بعض الإشارات ،مثل (التثمير)عند فقهاء المالكية ،وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين :بأنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم ،والسندات وهو اقتناء أصل معين بهدف تحقيق تدفقات مالية عائدة على صاحبها في المستقبل [٣].

السهم: أقسام متساوية –حصص- تمثل نصيبا معلوما عينيا أو نقديا من رأس مال الشركة ،قابلة للتداول يعطى صاحبها حقوقا خاصة [٤].

---

(١) التمويل الأخضر (ص ٧)،الاقتصاد الأخضر ص(١٤)مع تصرف .

(٢) المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية (١/ ١٠٠)،المصباح المنير ، الفيومي(١/ ٨٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد، الحفيد(٢/ ٣٤١)،الاستثمار بين النظرية والتطبيق، محروس حسن(ص ١٣).

(٤) الأسهم والسندات ،أحمد الخليل (ص ٨٤)، المعاملات المالية المعاصرة ،الذبيان (ص ١٩٨).

مفهوم الاستثمار في شركات المساهمة:

عرفها الشيخ علي الخفيف : بأنها " شركة يكون لها رأس مال، يقسم إلى أسهم حسب القيمة، وتطرح هذه الأسهم لشرائها، وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما دفعه وتكون المسئولية ، في حدود أسهمه فقط [١] .

أركان الاستثمار في الأسهم: المستثمِر وهو مالك المال ، والمستثمَر هو المال، وصيغة ويشترط لها أن تكون قولية صريحة ؛ لأنه لا تتم المعاملات الاستثمارية في الوقت الحالي إلا بالقول والكتابة[٢].

ضوابط الاستثمار في أنشطة الأسهم الخاصة بالشركة الخضراء:

الاستثمار بالأسهم في مجال الشركات الخضراء يقوم على المبادئ والأسس نفسها للاستثمار التقليدي .

يجوز استثمار الأموال المشروعة بكل الطرق الحلال؛وعليه يمكن الاستثمار في الأسهم ووضعها في أنشطة الشركة الخضراء بالضوابط.

ويشترط في من يستثمر: أن يكون أهلا لهذه الشراكة، وأن يكون المال المستثمر ملكًا له أو موكلًا مأذون له فيه ،خاليا عن الموانع الشائعة التي تبطل المعاملات المالية كالربا، والميسر ، واشتماله على أشياء محرمة أو فيها ضرر.

ويشترط في عائد الاستثمار وهو الربح ،أن يكون معلوم القدر، وجزءاً شائعاً من الجملة، والربح حينئذ بالمقاسمة بحسب الاتفاق، مع التأكيد على أنه كي يكون ربح الاستثمار مشروعا لابد من توفر عنصر المخاطرة[٣].

---

(١) الشركات ، علي الخفيف (ص: ٩٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٣/ ١٨٣٧) مع تصرف.

(٣) الاستثمار وتطبيقاته المعاصرة ،إدريس المانع (ص ١٤) مع تصرف ،ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ،عمر مصطفى (ص ٧٧)وما بعدها مع تصرف .

الدليل على مشروعية الاستثمار في الأسهم الكتاب ،السنة .

أمـــا الكتـــاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٢٠]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المزمل:٢٠]٠

دلت الآيتان : على أن الله سخر الكون كل ما في الأرض والسموات ومن مقتضيات التسخير الاستفادة بالمنافع ومنها الاستثمار وغيرها من أمور النفع .

أما السنة :عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «قال الله تعالى: أَنا ثالثُ الشَّريكينِ ما لم يخُنْ أَحدُهما صاحِبَه، فإذا خَانا خَرجتُ مِن بينِهما »[(١)].

دل الحديث :على مشروعية الشركة بالضوابط الشرعية والأخلاقية .

وقد ضارب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وربح فيه[(٢)].

حقوق السهم المعد للاستثمار في الشركة الخضراء:

السهم المعد للاستثمار في الشركة الخضراء حقوق مثل باقي شركات المساهمة وتتلخص في :ـ

١ – الحصول على نصيبه من الربح.

٢ – توجيه ومراقبة نشاط الشركة.

٣–حق البقاء في الشركة، فلا يحق لأحد إلزام المساهم بعدم البقاء في الشركة، ولا يملك أحد طرده منها دون ارتكاب ما يستوجب ذلك نظامًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨).

(٢) مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،لابن المغازلي (ص: ٣٩٦).

٤ – حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة[١].

خلاصة :حكم الاستثمار بالأسهم في أنشطة الشركة الخضراء:

الأصل في البيوع الحل، والتعامل بالأسهم المضبوطة شرعا من حيث الأصل جائز؛لأنها نوع من الشركات المشروعة ؛ويدخل في جملة مشروعيتها التعامل بالأسهم في الشركات ذات النشاط الأخضر القائمة على مبدأ الربح والخسارة ، والمخاطرة لا المقامرة، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع التعامل معها[٢].

والحاصل: استحباب استثمار الأموال القابلة لذلك؛ لما فيه من وجوه النفع للناس جميعا، فقد يملك الإنسان القدرة على المال ولا يملك القدرة على الاستثمار،ومن طرق الاستثمار المشروعة الاستثمار في أسهم شركات المنتجات الخضراء التي يكون رأس مالها حلالاً، وتتعامل في أنشطة مباحة، وينص عقدها التأسيسي على أنها لا تتعامل في المجالات المحرمة،ولا تتعامل بالربا ،وتراعي البعد البيئي.

ضوابط الاستثمار في أنشطة الأسهم الخاصة بالشركة الخضراء في القانون الوضعي:

أكد القانون المدني المصري (الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ مدني) على أن تكون مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر فيتقاسم الشركاء الأرباح، ويوزعون فيما بينهم الخسائر فإذا أعفي أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته للأرباح ، أو حرم من مقاسمته للأرباح مع تحمله للخسائر ، كانت الشركة شركة الأسد ، وكانت باطلة [٣].

---

(١) أحكام السوق المالية ، محمَّد الشريف ، (ص ١٢٨٦، ١٢٨٧)،أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد محيي الدين أحمد ، (ص ١٠٨)،سوق الأوراق المالية ،خورشيد إقبال مكتبة (ص ٩٥)، المعاملات المالية،الدبيان (١٣/ ١٣٢)

(٢) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي أحمد بن محمد الخليل (ص٦٣)،موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٧٧).

(٣) الوسيط، للسنهوري(٥/ ٢٠٤) .

ويظهر من هذا: اتفاق القانون الوضعي مع منطوق الفقه الإسلامي في ضوابط قبول التعامل مع أنشطة الشركة الخضراء من خلال التداول بالأسهم .

المطلب الثاني
حكم الاستثمار بالصكوك في أنشطة الشركة الخضراء

ظهر في الآونة الأخيرة ما يعرف بتمويل المشروعات الاستثمارية عن طريق "السندات الإسلامية الخضراء" في دول شرق آسيا ،والتي تعد من جملة الصور المبتكرة الجديدة التي تخدم المشروعات النظيفة، وتحافظ على البيئة ،وتوازن في استخدام الطاقة [١].

وتأخذ الصكوك شكلين الأول، الصكوك التي بمعنى السندات، والثاني الصكوك الإسلامية.

أولا تعريف الصكوك التي بمعنى السندات:

هي أوراق مالية – قرض طويل الأجل –تصدرها بعض الدولة أو المؤسسات التزاما بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد في تواريخ محددة [٢].

الصكوك وفقًا لتعريفها السابق يشتمل على تعامل محظور، هو :"السداد مع فائدة محددة وهذا يعد من الربا المحرم ،سواء أكانت مصدرة من جهة خاصة أو عامة، ومهما اختلفت تسميتها"[٣]

ثانيا :تعريف الصكوك بصورتها الشرعية:

تعتبر الصكوك الشرعية في الجملة مخرجًا وبديًلا شرعيا للتعامل بها ،وخروجا من الخلاف الشرعي ،وشبهة الحرمة في التعامل بالسندات المعروفة .

---

(١) السندات الإسلامية الخضراء ص(١٥٦)مع تصرف .

(٢) القاموس الاقتصادي (معرب) مصطفى الدباس (ص)٣٦٠،الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي (ص ٣١٤) .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦٠ (١١/ ٦) .

وهي: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان ،أو منافع أو خدمات، أو في ملكية موجودات مشروع معين ،أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[١].

والحاصل: **أنه** يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية وثائق متساوية موصوفة في الذمة ، من الموجودات تمثل حصصا شائعة في ملكية ،أو نشاط استثماري مباح شرعا ، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية- توظيف الأموال- مع الالتزام بالضوابط الشرعية[٢].

وتعرف أيضا بسندات المقارضة وهي:أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) "[٣].

من خلال هذا التعريف يتبين أن صكوك المقارضة تستمد أحكامها من عقد المضاربة ،فهي تقوم على جمع المدخرات والأموال على شكل صكوك متساوية القيمة يشكل مجموعها رأس المال المطلوب لمشروع معين، أو مشروعات متعددة، فإذا تجمع لدى المؤسسة المالية رأس المال المطلوب بشراء أرباب المال لهذه الصكوك باشرت العمل، ويعامل حامل السند معاملة صاحب المال، وتعامله الشركة معاملة المضارب، وينال كل طرف نصيبه من الأرباح إذا تحققت، ويتحمل الخسائر إن لحقت[٤].

---

(١) الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، نوال عمارة(٢/ ٢٥٤).

(٢) الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها ،غربي حمزة(ص ١٣٦).مع تصرف

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٣/ ص ٢١٦١، ٢١٦١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٣/ ص ٢١٦١، ٢١٦١). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،الدبيان(١٣/ ٣٥٩).

الأدلة على مشروعية التعامل والاستثمار بالصكوك الشرعية الخضراء. السنة النبوية، والقواعد الفقهية.

أما السنة : فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - «قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[١] .

دل الحديث : على إرساء مبدأ تقاسم الربح والخسارة ومبدأ الغنم والغرم ،وعلى أن ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم،وأن المشتري يملك الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه[٢] .

أما القاعدة الفقهية : (الغنم بالغرم)، ومعناها أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً[٣].

وعلاقة الصكوك الشرعية بما سبق من أدلة: أن الصكوك الشرعية تقوم على مبدأ تقاسم الربح والخسارة والغنم والغرم، والخراج بالضمان بخلاف المفهوم السابق للسندات غير الشرعية والقائم على مبدأ تحديد الفائدة ،والربح لطرف واحد دون النظر لجانب المخاطر .

ضوابط قبول التعامل بالصكوك الشرعية في مجال الشركة الخضراء.

الصورة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة لا بد أن تتوافر فيها عدة ضوابط تراعي البعد البيئي في أنشطتها وخدماتها.

---

(١) سنن الترمذي أبواب البيع كتاب باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (١٢٨٥) (٣/ ٥٧٣)قال أبو عيسى حديث حسن صحيح ،سنن أبي داود أبواب الإجارة باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣٥٠٩) (٣/ ٢٨٤) وقال هذا إسناد ليس بذاك، مسند أحمد ط الرسالة ،مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٤٠/ ٢٧٢) (٢٤٢٢٤)

(٢) نيل الأوطار،الشوكاني (٥/ ٢٥٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٦)مع تصرف.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(١/ ٥٤٣).

الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه، أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس شروط التعاقد الشرعية ومنها (الإيجاب) ويعبر عنه بدعوة (الاكتتاب) لهذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشتمل نشرة إصدار الصكوك على جمع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وآلية توزيع الربح مع بيان شروط ذلك ،على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات .

الرابع :أن تستثمر الصكوك في نشاط مباح يراعي البعد البيئي في أنشطته.

الخامس :أن تقوم الصكوك على مبدأ المشاركات المباحة، والمضاربة الشرعية من كل جوانبها، وتأخذ جميع أحكامها،في الربح والخسارة، وبهذا تكون خالية من الربا مما يجنب الآثار السلبية من تضخم وسوء تخصيص الموارد وربط القرار الاستثماري بمسايرة التذبذب الحاصل في أسعار الفائدة.

السادس: تثبت الصكوك لمالكها حق ملكية شائعة في مشروع يمثل منافع أو أعيان أو خدمات، فهي تخول لمالكها حق بصافي أصول المشروع الذي يمول من حصيلة إصدارها، وهذا الحق يتمثل في حصة شائعة في صافي موجودات المشروع [1] .

---

(١)الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، غربي حمزة (ص ١٣٦).مع تصرف ، الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة ، محمد نفادي (ص ٦١٤)، الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي(٧/ ٥١٣٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،الدبيان (ص٣٥٩)مع تصرق.

المبحث الثالث
حكم ضبط أسعار منتجات الشركة الخضراء

لقد شرط الإسلام في المعاملات المالية أن يلتزم المتعاملون بأخلاقيات التعامل ، وعدم إغفال الضوابط الشرعية، والقانونية التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ودائما ينادي فقهاء الاقتصاد الإسلامي بالعمل بقاعدة (السعر الموحد) الذي لا يخل بجودة المنتجات خصوصا منتجات الطعام (الأكل والشرب)؛ لكن لا يجد هذا النداء إصغاء من أحد .

ونظرا لانتشار الطلب على منتجات الشركة الخضراء؛لأنها تشتمل على فوائد صحية كبيرة يطمح إليها أكثر الناس ،إلا أنه وفي ظل هذا التلهف يجد المستهلك بعض الصعوبات التي تحول بينه وبين الحصول عليها ،منها ارتفاع أسعار منتجات الشركة الخضراء،بالمقابل مع المنتجات الأخرى التي يستهلكها عامة الناس [١].

والسؤال الآن: ما حكم ارتفاع أسعار منتجات الشركة الخضراء ؟ وهل يلزم الحكومات ضبط هذه الأسعار ؟ .

أقوال الفقهاء في التدخل في ضبط أسعار المنتجات ومنها منتجات الشركة الخضراء .

اتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التدخل في تحديد الأسعار لغرض التسعير ، واختلفوا في مشروعية التسعير بسبب طروء ما يستدعي إلى ذلك على قولين:

القول الأول : للحنفية ،والمالكية ،وابن الرفعة من الشافعية : يجوز للإمام التسعير في المكيل والموزون (الحاجيات) ويلزم ذلك عند غلاء الأسعار،والتلاعب بها [٢].

---

(١) الزراعة العضوية بين التنظير والتطبيق ،توفيق حافظ عبد المعطي(ص ٣)، التسوق الأخضر(ص١٣٥) مع تصرف

(٢) حاشية ابن عابدين(٦/ ٤٠٠)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،شيخي زاده (٢/ ٥٤٨)، المنتقى،القرطبي (٥/ ١٨) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه،ابن الرفعه(٩/ ٢٨٣)، مطالب أولي النهى، الرحباني(٣/ ٦٢)مع تصرف.

دليلهم السنة والأثر والمعقول :

أما السنة : فعن ابن عباس-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار» [١].

أما الأثر :فعن عمرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- مر بحاطب بن أبي بلتعة، وبين يديه غَرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعره، فَسَعَّر مُدَّين بدرهم فرآه عمرُ غالياً، وقال: " حُدِّثتُ بعِيرٍ مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإمَا أن تدخل زبيبك البيتَ، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع إلى بيته حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: «إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع» " [٢].

دل الحديث والأثر من وجه: على أنه يجوز لأهل الحل والعقد أن يقيدوا المباح للمصلحة ولسبب كالضرر الواقع على الناس .

المعقول :قالوا بأن التسعير من أبواب المصلحة العامة ،ودفع المشقة والضرر عن الناس، لضبط السلعة بقيمتها[٣] .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار(١١٣٨٤) (٦/ ١)،قال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد

الأحاديث التي يدور عليها الفقه خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨).

(٢) مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، ٢/ ٦٥١ (١٣٢٨)، وعبد الرزاق، كتاب: البيوع، باب: هل يسعر؟، ٨/ ٢٠٧(١٤٩٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ التَّسْعِيرِ (٦/ ٤٨)(١١١٤٦)، ورجاله ثقات.

(٣)مجمع الأنهر،شيخي ذاده (٢/ ٥٤٨) ، نهاية المطلب في دراية المذهب،إمام الحرمين الجويني(٦/ ٦٣).

القول الثاني : قول الشافعية والحنابلة ، يحرم التسعير ولا يحق لأحد فرض التسعير على الناس، بل يبيعوا أموالهم بكل حرية ولو في وقت الغلاء. **دليلهم السنة والمعقول**:

أما السنة :فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله،لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، ولا يطلبني أحد بمَظْلَمة، ظلمتها إياه في دم، ولا مال» [(١)]

دل الحديث : على منع التسعير واعتباره ظلما وتضييقا على الناس والتجار .

نوقش: **بأنه** ليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق، وإنما هو تطبيق للنص نفسه، وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص، لا من خارجه،وامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قل عرض البضاعة، فارتفع السعر. ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع[(٢)].

المعقول : قالوا بأن التسعير فيه إضرار، وتضييق على الناس في أموالهم، ولم يعهد التضييق على الشخص في ماله أن يبيع بثمن محدد[(٣)] .

---

(١) سنن الدارمي كتاب البيوع بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي المُسْلِمِينَ (٢٥٨٧) (٣/ ١٦٥٨) حديث إسناده صحيح ،السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع باب التسعير (١١١٤٥) (٦/ ٤٨).

(٢) فقه الأولويات،دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي (ص ١٣٨).

(٣) مغني المحتاج،الشربيني (٣٨/ ٢)، المغني،ابن قدامة (٢١٧/ ٤).

قال الإمام الشافعي :"الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منه" [(١)].

علق الإمام المروزي على كلام الإمام الشافعي :" إنما منع الشافعي من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلى البلد، فأمّا إذا كان البلد لا يجلب إليه الطعام، بل يزرع فيها، .. فيجوز للإمام أن يسعر عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة[(٢)]."

قال الإمام الغزالي : "والنهي عن التسعير ؛لأن تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات ويفضي إلى القحط"[(٣)].

وفي القانون الوضعي :يرى القانون الوضعي المدني المصري(١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مادة ٢) ،أن التسعير هو الأصل لضبط الأسواق: تقوم لجنة بتعيين أقصى للأسعار للأصناف الغذائية ...ويكون هذا التحديد ملزما للجميع .

بالنظر إلى القانون فإنه يتفق مع القول الأول في الفقه الإسلامي إذ إنه مبني على أساس المصلحة العامة للجميع ويراعي مبدأ العرض والطلب،وتكاليف الإنفاق على هذه السلع الخاصة ،وفي التسعير للمواد الغذائية من منتجات الشركة الخضراء ضمان للبائع والمستهلك ،كما ينبغي التأكيد أنه يتوجب على محددي الأسعار مراعاة أهميتها وحاجة الناس لها .

المختار: القول الأول،القائل بالتسعير ؛لأن الواقع يتفق معه شرعا وقانونا،إضافة لما ذكرته في تحليل وجهتي النظر الشرعية والقانونية .

---

(١) مختصر المزني ملحق على كتاب الأم للإمام الشافعي(٨/ ١٩١)، البيان،العمراني (٥/ ٣٥٥).

(٢) البيان ،العمراني ٥/ ٣٥٥.

(٣) الوسيط في المذهب الشافعي،الغزالي(٣/ ٦٨).

والخلاصة: في أمر التسعير وضبط الأسعار فيما يخص سلع منتجات الشركة الخضراء:

بنظرة واقعية نجد أن النظام الاقتصادي يرى أن السوق يقوم على نظام تفاعل قوى الطلب مع قوى العرض ،ولكي يكون الطلب فعالا لابد من وجود القدرة المالية عند الرغبة في الشراء، وعليه يمكن اعتبار نظرية العرض والطلب أساسًا في منتجات الشركة الخضراء بمعنى أنه عندما يرتفع سعر السلعة تنخفض الكمية المطلوبة منها، وعندما يقل السعر ترتفع الكمية المطلوبة منها ، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن أذواق المستهلكين لها أثر في تباين الأسعار [١] .

(١) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون ، خورشيد إقبال (ص ٤٤)، الإسلام والتوازن الاقتصادي (ص: ٨٩)، المسلم وعالم الاقتصاد ،مالك بن الحاج عمر(١/ ٣١)، الزراعة العضوية،توفيق عبد المعطي(ص ٣). مع تصرف

المبحث الرابع
المسؤولية التقصيرية للشركات الخضراء

بدن الإنسان من المنظور الشرعي محمي بحقوق عديدة، فلا يجوز شرعا أن يتسبب أحد بإيصال الأذى إليه سواء كان أذى ظاهريا بالتعدي عليه قتلا أو جرحا، أو باطنيا بإيصال طعام فيه أذى للجسم ،والملاحظ أنه قد لا تلتزم بعض الشركات بما قطعته على نفسها وتعهدت به أن تكون منتجاتها موافقة للاشتراطات الصحية التي تجعلها شركة خضراء ،كما أن أنشطة البيئة الآن تدفع عالم التجارة نحو الأخذ بالمطالب والمعايير البيئية الخضراء من خلال اللوائح والتشريعات البيئية ،كما تلعب الضغوطات الدولية دورا هاما في تشديد الرقابة والتشريعات في جميع مجالات قطاع التجارة خوفا من التقصير والتهديدات[١].

فما هي المسؤولية الناتجة عن تقصير الشركة الخضراء ؟

الأصل في الأبدان حفظها من كل سبب يخرجها عن وضعها الطبيعي الذي جبل عليه بنو آدم، وسد كل وسيلة تخرج الأبدان عن أوضاعها الطبيعية.

المسؤولية التقصيرية :ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار،وذلك بسبب إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهو سبب موجب للضمان؛ لأنه اعتداء وإضرار وإلحاق مفاسد بالآخرين [٢].

الفقهاء يسيرون على ضوابط حاكمة للمسؤولية التقصيرية من خلال ما يلي :

القاعدة الأولى: كل ما يلحق ضررًا بالغير يُسأل عنه فاعله ،أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر فى الاحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقًا فلا مسؤولية.

---

(١) التسوق الأخضر،ميمون معاذ(ص ١٤٣)،مع تصرف .

(٢) معجم لغة الفقهاء،رواس قلعجي واخرون(ص: ٤٢٥).

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعًا، وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة؛ فهو تعدٍّ من غير ضرورة، وما تولد منه يُسأل عنه الفاعل، سواء أكان مما يمكن التحرز عنه أم مما لا يمكن التحرز عنه. [١].

قال الكاساني : في الضرر والمتلفات ،"ضمان المثل إن كان المتلف مثليا، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة"[٢].

ويكون التعويضبدفع المقابل المالي المقدر ،أو المصالح عليه لمن وقع عليه ضرر؛ وذلك منعا للخصومة والنزاع بين الناس[٣].

والدليل على ذلك ،حديث :أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج، يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته فقالت امرأة: لأفتنن جريجا، فتعرضت له، فكلمته، فأبى. فأتت راعيا فأمكنته من نفسها. فولدت غلاما، فقالت: هو من جريج. فأتوه كسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين [٤] .

---

(١) يراجع: بداية المجتهد،ابن رشد ٢ / ٣٨٧. شرح المحلي على المنهاج ، المحلي(٣ / ٣١)، الجنايات في الفقه الإسلامي، الشاذلي (ص: ٣٨٧).

(٢) ينظر:بدائع الصنائع،الكساني (٧/ ١٦٨).

(٣) بدائع الصنائع،الكساني(٧ / ١٦٨)، الأشباه والنظائر ،السيوطي(ص ٢٢٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب باب: إذا هدم حائطا فليبن مثله (٢٤٨٢)(٣/ ١٣٧)، كتاب البر باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ،صحيح مسلم كتاب البرباب برالوالدين (٢٥٥٠)(٤/ ٩٧٦)

دل الحديث:على أن التعويض عن الضرر ،في شرع ما قبلنا يكون برد العين أصلا،وإذا تعذر رد العين، وجب الضمان برد المثل في المثليات،ودفع القيمة في القيميات[١] .

شروط الضمان بالإتلاف والضرر الواقع بسبب التقصير :

يشترط لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف ما يأتي:

١ – أن يكون الضرر متقوّمًا بالنسبة للمتلف عليه،بأن يكون الشيء المتلف مالا ، فلا ضمان لما ليس بمال عرفاً وشرعاً.

٢ – أن يكون التلف (أو الضرر) محققًا بنحو دائم: فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان.

٣– التعدي: أن يحدث تعد من فاعل السبب. والتعدي: هو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع[٢] .

التعويض عن التقصير في القانون:

هناك جهات تنادي دائما بتوقيع العقوبات على الشركات الغير ملتزمة باللوائح وتردد بل تتبنى مبدأ (من يضر يدفع) يقصد دفع تعويضات أو دفع ضريبة عالية.

وبالنظر إلى المادة من القانون المدني (٢٣٠): "كل خطأ سبب ضررا، للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض،وفي قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤م في المواد ٣٤-٣٥-٣٨ تنص على أن الشركات ملزمة بالضمان في حالة الضرر وغيرها، وفي المادة(٣٨)تنص على حظر الشركات استعمال أي مبيدات ومركبات كيماوية "[٣]

---

(١) شرح صحيح البخارى ،ابن بطال (٦/ ٦١١)

(٢) المبسوط،السرخسي(١١/ ٥٣)، تبيين الحقائق،الزيلعي(٥/ ٢٣٣)،القوانين الفقهية ،ابن جزي (ص ٣٣٣)،حاشية البجيرمي،علي الخطيب(٣ / ١٤٣)،كشاف القناع،البهوتي(٤/ ١٢٨) مع تصرف .

(٣) الوسيط ، السنهوري(١/ ٦٣١).

فقه المسؤولية الناتجة عن تقصير الشركة الخضراء:

بعد استقراء الواقع وجدت أن المنتجات الشائعة للشركات الخضراء أكثرها في الأطعمة، والصناعات، خصوصا صناعة السيارات .

أما الأطعمة: اعتنى الفقهاء بالحديث عن الأضرار الواقعة على الأطعمة ،فقد ذكر الإمامان السيوطي وابن رجب الحنبلي :أن التسبب بالإتلاف كوضع السموم في الأطعمة ووقود النار بقرب الزرع ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإتلاف، وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن [1].

قلت: منطوق كلام الفقهاء، يدل من وجه ،على مدى العناية بأقوات الناس ، وأطعمتهم وشربهم أن تكون في أفضل حال ،وعدم الالتزام بالاشتراطات الموضوعة للشركات الخضراء ،يجعلها تدخل تحت أبواب الإتلاف الذي يلزم فيه الضمان والعوض للضرر .

أما الصناعات :كشركات تصنيع السيارات الكهربائية، أو التي تعمل بالغاز فكثيرا ما تقطع على نفسها أنها ستلتزم بالاشتراطات الخضراء وغيرها مما يضمن حياة نظيفة لكن سرعان ما يكتشف غير ذلك من إضرار بيئية تنجم عن عدم الالتزام بهذا .

والفقه الإسلامي يتفق بهذا، مع منطوق القانون الوضعي ، والنظريات الاقتصادية التي تضمن للمجتمع أنشطة تجارية خضراء.

---

(١) الأشباه والنظائر ،السيوطي (ص ٣٦٢). القواعد ،ابن رجب (ص٢٠٤).

خاتمة

استهدفت الدراسة بيان مفهوم الشركة الخضراء، وحكمها ،وحكم الاستثمار في أنشطتها عن طريق الأسهم والصكوك ،وحكم تسعير منتجاتها، وفي حالة التقصير على من تكون المسؤولية ،وأسفر البحث عن العديد من النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج :

١. الشركة الخضراء صورة حديثة من شركة العنان ،إذ إن كليهما يعد طريقًا من طرق استثمار المال وتنميته . .

٢. تعرف الشركة الخضراء:بأنها عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعداً بضوابط معينة،مشروطة بالتزام الشركة مراعاة البعد البيئي،والتنمية المستدامة في منتجاتها،وكل ما تقوم به من ممارسات تسويقية.

٣. توافق بين الأهداف التي تنشدها الشركة الخضراء، والاقتصاد الأخضر،والتمويل الأخضر.

٤. الفقه الإسلامي بنصوصه العامة والخاصة وقواعده الشرعية يدعم التمويل الإيجابي لمنتجات الشركات الخضراء، والاقتصاد الطبيعي الذي يحقق مصالح واضحة للناس.

٥. تعد الاستثمارات بالأسهم في مجال منتجات الشركات الخضراء،سواء من الأفراد ،أو عن طريق المصارف الإسلامية، من أهداف التنمية المستدامة.

٦. تمويل المشروعات الاستثمارية عن طريق "السندات الإسلامية الخضراء" يعد من جملة الصور المبتكرة الجديدة التي تخدم المشروعات الخضراء ،وتوازن في استخدام الطاقة.

٧. يرجع ارتفاع اسعار منتجات الشركة الخضراء الى ارتفاع الطلب عليها مقارنة مع العرض المتاح.

ثانيا :التوصيات:

١. تحفيز المؤسسات العلمية باحثيها على إجراء البحوث الشرعية التي تعنى بالشركة الخضراء .

٢. دعوة أصحاب الأموال، والمصارف الإسلامية إلى تمويل المشروعات ، والشركات الخضراء التي تحرص في منتجاتها على الحفاظ على البيئة .

٣. الأخذ في الاعتبار العناية برفاهية البسطاء من البشر، وعدم الإضرار بصحتهم،فليس كل من لا يملك المال يحرم من الرفاهية خصوصا في جانب الصحة والغذاء .

قائمة بالمراجع

أولا :المراجع الشرعية:

١. الإجماع، ابن المنذر،أبو بكر محمد ،ط١،الرياض ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن ،ابن العربي،محمد أبو بكر ،د.ط، بيروت ،دار الكتب العلمية د.ت .

٣. الاستذكار ،ابن عبد البر،أبوعمر القرطبي،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا الأنصاري ،زين الدين السنيكي ، د.ط،بيروت، دار الكتاب الإسلامي ،د.ت.

٥. الأشباه والنظائر، السيوطي،جلال الدين أبو بكر، ط١،بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠م .

٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،الدمياطي، محمد شطا الشافعي ط١، بيروت،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ١٩٩٧ م .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ،علاء الدين الحنبلي،ط، القاهرة،٢ أنصار السنة القاهرة ،د.ت.

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولةبينالفقهاءالقونوي، الرومي الحنفي، ط٣،بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ابن نجيم، زين الدين الحنفى،ط١،بيروت،دار المعرفة ،د.ت.

١٠.بداية المجتهدونهاية المقتصد"، ابن رشد، الحفيد القرطبي،ط١،القاهرة، دار الحديث،٢٠٠٤ م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،علاء الدين أبو بكر ، ط٢، بيروت،دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م .

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ،أبو الحسين اليمني الشافعي، ط١،جدة، دار المنهاج ، ٢٠٠٠ م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، مرتضى محمد عبد الرزاق الحسيني، ط١،الكويت، دار الهداية ،١٩٦٥م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الزيلعي، فخر الدين الحنفي، ط١،القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ..

١٥. التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ط١،بيروت، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٣م.(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

١٦. تكملة المعاجم العربية ،رينهارت بيتر آن دُوزِي (معرب) محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط ط١،العرلق، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ م.

١٧. التوقيف على مهمات التعاريف، الحدادي ثم المناوي ،ط١،القاهرة، عالم،١٩٩٠م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،ط١، لبنان،دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ.

١٩. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ،حسن علي الشاذلي،ط٢، القاهرة، الكتاب الجامعي، د.ت .

٢٠. حاشية البجيرمي ،سليمان البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ،ط١،بيروت، دار الفكر ،١٩٩٥م

٢١. حاشية الدسوقي ابن عرفه، الدسوقي المالكي ،ط١، بيروت :دار الفكر د.ت.

٢٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين ، محمد أمين ابن عمر ،ط ٢،بيروت،دار الكتب العلمية،١٣٨٦هـ.

٢٣. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير،ابن الملقن،سراج الدين الأنصاري ط ١، الرياض ،مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ.

٢٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"،ط١،بيروت،عالم الكتب ، ١٩٩٣م .

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي،أبو زكريا محيي الدين ،ط٢، بيروت، دمشق ،المكتب الإسلامي ١٩٩١م .

٢٦. سنن ابن ماجه سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ ،بيروت، دار الفكر ،د.ت .

٢٧. سنن أبى داود، أبو داود،سليمان الاشعث السجستاني ، تحقيق: محمد عبد الحميد،د.ط،دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٨. سنن الترمذي، أبو عيسى،محمد ابن عيسى ، تحقيق: أحمد شاكر،د.ط، بيروت،دار إحياء التراث العربي ،د.ت.

٢٩. السنن الكبري،البيهقي ،أبو بكر البيهقي ، ط١، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ.

٣٠. شرح المحلي على المنهاج، المحلى،جلال الدين ،د.ط،جدة، المستقبل الرقمي، ٢٠١٦م.

٣١. شرح صحيح البخاري ، ابن بطال، أبو الحسن المالكي ،ط٣،الرياض،مكتبة الرشد ،د.ت.

٣٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،الحموي،أحمدبن محمد، الحموي،ط١،بيروت،المكتبة العلمية، ١٩٨٥م .

٣٣. فتح القدير ، ابن الهمام،كمال الدين ،د.ط،بيروت، دار الفكر،د.ت.

٣٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري،زكريا بن محمد، ط٢ ، بيروت،دار الفكر ، ١٩٩٤م .

٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ط٤،دمشق،دار الفكر،د.ت..

٣٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير،المناوي،زين العابدين المناوي ، ط١،القاهري، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ.

٣٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين،ط٨، بيروت،مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥ م.

٣٨. قرار مجمع الفقه الإسلامي،المملكة العربية السعودية،جدة، ١٧-٢٣ شعبان ١٩٩٠م.

٣٩. القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»الحنبلي، ط١،الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ.

٤٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (معاصر)، الزحيلي، محمد مصطفى، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦ م .

٤١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،ابن القاضي التهانوي (مترجم)، ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٤٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ابن الرفعة،ابوالعباس نجم الدين،ط١، بيروت،دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩م.

٤٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،الحَلَبي،إبراهيم بن محمد الحنفي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م.

٤٤. مجمع الضمانات، البغدادي، أبو محمد غانم ،د.ط،القاهرة،دار الكتاب الإسلامي ،بدون.ت.

٤٥. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن المرسي،ط١،بيروت،دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

٤٦. مختار الصحاح،الرازي، زين عبد القادر الحنفي ،ط٥،بيروت،المكتبة العصرية ، ومكتبة الدار النموذجية، ١٩٩٩م.

٤٧. مختصر المزني ملحق على كتاب الأم للإمام الشافعي،د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م .

٤٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،ابن حزم، الأندلسي القرطبي الظاهري،د.ط،بيروت، دار الكتب العلمية ،د.ت.

٤٩. المستدرك على الصحيحين ،الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، ط١،بيروت،دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م .

٥٠. مسلم الثبوت ،محب الله البهاري ، د.ط، القاهرة ،المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٦ هـ .

٥١. المسلم وعالم الاقتصاد ،مالك بن الحاج عمر بن الخضر ،ط١،دمشق، دار الفكر٢٠٠٠م

٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣. المصباح المنير، الفيومي، محمد الحموي، أبو العباس، ط٢،بيروت، المكتبة العلمية ،د.ت.

٥٤. مطالب أولي النهى الرحيبانى، مصطفى الحنبلي، ط٢، بيروت ،المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ.

٥٥. المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» ، اللاحم،عبد الكريم بن محمد،ط١،الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ م.

٥٦. المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،ط١، القاهرة:، دار الدعوة ،د.ت.

٥٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي ،ط٢،بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ م.

٥٨. المُغـرَبّ الخوارزمي،برهان الدين المُطَـرِّزِىّ،د.ط، بيروت،دار الكتاب العربي،د.ت.

٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،الشربيني،الخطيب محمد ، ط١، بيروت،دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .

٦٠. المغني، ابن قدامة،موفق الدين المقدسي ، ط١، القاهرة ،مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.

٦١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب،شمس الدين ، ط٢ ،بيروت ، دار ، ١٩٧٨م .

٦٢. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،أسامة سعيد القحطاني، ومجموعة الناشر،ط١،الرياض ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ١٤٣٣ هـ .

٦٣. نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي، جمال الدين، ط،١،جدة ،دار القبلة للثقافة ١٤١٨هـ.

٦٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول ،الإسنوي الشافعيّ،ط١،لبنان،دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م.

٦٥. نهاية المطلب في دراية المذهب إمام الحرمين،الجويني،تحقيق :عبد العظيم الديب، ط١،جدة، دار المنهاج ، ٢٠٠٧م .

٦٦. نيل الأوطار، الشوكاني،محمد ابن علي اليمني ،ط١،القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م

٦٧. الوسيط في المذهب الشافعي ، الغزالي ،أبو حامد محمد ،ط١، القاهرة ،دار السلام ، ١٤١٧ هـ.

ثانيا :المراجع المعاصرة :

١. أحكام السوق المالية،الشريف،محمد عبد الغفار،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،جدة ،ج ٦،٢ع ،١٤١٠هـ ص ١٢٧٧-١٣١٥.

٢. الاستثمار بين النظرية والتطبيق ،محروس حسن ،د.ط ،الكويت، شركة المكتبات ،١٩٩٤م.

٣. الاستثمار وتطبيقاته المعاصرة، إدريس المانع ،د.ط،الإسكندرية،دار العلم الجامعي ،د.ت.

٤. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول،الفنجري،محمد شوقي،ط١،مصر، وزراة الأوقاف ،١٤٣١هـ .

٥. الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل ،ط١،الرياض ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ .

٦. أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد محيي الدين ،رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ،كلية الشريعة ،١٩٨٩م.

٧. الاقتصاد الأخضر ،أسامة الحسيني ،د.ط،القاهرة ، شركة إسكرين لاين ، ٢٠١٥م .

٨. الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة ، محمد نفادي ،القاهرة ، المجلة العلمية كلية التجارة جامعة الأزهر ،العدد ١٧ ،٢٠١٧م.

٩. بحث :الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة ،حسام الدين نجاتي ، ط١،الجزائر، معهد التخطيط القومي، ٢٠١٤م .

١٠. التسويق ألاخضر:من محاولة لإنقاذ كوكب الأرض إلى صناعة خضراء (دراسة حالة مؤسسة تويوتا). مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة ابن باديس مستغانم الجزائر،العدد١ ٢٠١٩ م.

١١. التمويل الأخضر (سلسة كتيبات تعريفية) ، أأيمن صالح العدد ٣٦ موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي ،أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة ، إصدارات صندوق النقد العربي ٢٠٢٢م .

١٢. التنمية المستدامة (مفهومها –ابعادها–مؤشراتها)،مدحت أبو النصر،ياسن محمد،ط، ،القاهرة الناشر المجموعة العربية للتدريب والنشر ،٢٠١٧م.

١٣. الزراعة العضوية بين التنظير والتطبيق، توفيق عبد المعطي،ط١،القاهرة،المكتبة الزراعية الشاملة، ٢٠٠٤م .

١٤. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإِسلامية والنظم الوضعية ،خورشيد إقبال ، ط١،الرياض ،مكتبة الرشد ، ١٤٢٧هـ .

١٥. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون،الخياط،عبد العزيز الخياط ،ط ١، بيروت ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،١٩٩٤م.

١٦. الشركات في الفقه الإسلامي ،محمد تاويل ط١، بيروت،دار ابن حزم ، ٢٠٠٩م .

١٧. الشركات في الفقه الإسلامي، رشاد خليل ط١،القاهرة، دار رشد ،١٩٨١م .

١٨. الشركات في الفقه الإسلامي،علي الخفيف،ط١،بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٩م.

١٩. الصكوك الإسلامية الخضراء وأهميتها في تمويل المشاريع صديقة البيئة (ماليزيا نموذجا) ،سعيد لقوي ،مصطفى بورونان ،مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر ،العدد٢ ،٢٠٢١م.

٢٠. الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها ،غربي حمزة ،مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة الجزائر العدد ٣، ٢٠١٨م ،ص ١٤٤-١٩٠.

٢١. الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية (تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية)، نوال بن عمارة، مجلة الباحث، جامعة البحرين العدد ٠٩، ٢٠١١م،ص ٢٢٢-٢٥٠.

٢٢. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، عمر مصطفى إسماعيل، ط١،عمان، دار النفائس ، ٢٠١٠م .

٢٣. القاموس الاقتصادي(أساتذة سوفيت) معرب ،مصطفى الدباس ،ط١ ،دمشق ، دار الجامهير ، ١٩٧٢م .

٢٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ ،ط٢،الرياض ، مكتبة الملك فهد ١٤٣٢ هـ .

٢٥. الملكية ونظرية العقد ،محمد أبو زهرة ،ط٣،بيروت، دار الفكر العربي ،د.ت. .

٢٦. الموسوعة الاقتصادية ،راشد البراوي ط٣،الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية،١٩٨٧ م.

٢٧. الوسيط في شرح القانون المدني،السنهوري،عبدالرزاق، ط١،القاهرة،دار النهضة العربية ،١٩٦٢ م .

الحمد لله رب العالمين

References:

1 :almarajie alshareia:

• al'iijmaei, abn almundhir,'abu bakr muhamad ,t1,alriyad , dar almuslim lilnashr waltawzie , 2004m

• 'ahkam alquran ,abn alearbii,muhamad 'abu bakr ,du.ti, bayrut ,dar alkutub aleilmiat da.t .

• aliastidhkar ,abin eabd albur,'abiwaeamar alqurtibiu,ti1,birut, dar alkutub aleilmiat , 2000 mi.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib ,zakaria al'ansari ,zin aldiyn alsinikii ,du.ta,birut, dar alkitaab al'iislamii ,da.t.

• al'ashbah walnazayira, alsiyuti,jilal aldiyn 'abu bakr, ta1,birut: dar alkutub aleilmiat , 1990m .

• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueini,aldimyati, muhamad shata alshaafieii ta1, bayruta,dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie , 1997 m .

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lilmirdawi ,ela' aldiyn alhanbili,ta, alqahirati,2 'ansar alsanat alqahirat ,d.t.

• 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'ialqunawi, alruwmii alhanafii ,ti3,birut, dar alkutub aleilmiat 2004m.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq ,abin najim, zayn aldiyn alhanfaa,ta1,biruta,dar almaerifat ,da.t.

• bidayat almujtahidunahayat almuqtasidi", abn rushda, alhafid alqurtibiu,ta1,alqahirata, dar alhidithi,2004 mi.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasanii,ela' aldiyn 'abu bakr , ta2, bayruta,dar alkutub aleilmiati, 1982m .

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, aleumranii ,'abu alhusayn alyamanii alshaafieayi, ta1,jadati, dar alminhaj , 2000 mi.

• taj alearus min jawahir alqamusa, alzzabydy, murtadaa muhamad eabd alrazaaq alhusaynii , ta1,alkuayti, dar alhidayat ,1965m.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabi , alziylei, fakhr aldiyn alhanafii , ,ta1,alqahirat , almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1313h..

• altaerifat alfiqhiatu, albarikiti, muhamad eamim al'iihsan almujadadiu ta1,birut, dar alkutub aleilmiat ,2003mu.('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407hi - 1986ma).

• tukmilat almaeajim alearabiat ,rinhart bitir an duzi (muearba) mhmmad salym alneaymy ,jamal alkhayaat ta1,alearlaq, wizarat althaqafat wal'iielami, 1979 m.
• altawqif ealaa muhimaat altaearif, alhidadii thuma alminawi ,ta1,alqahiratu, ealim ,1990m.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh = sahih albukharii , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljieifi,t1, libnan,dar tawq alnajaat , 1422h.
• aljinayat fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun ,hasan eali alshaadhli,ti2,alqahrat, alkutaab aljamiei, du.t .
• hashiat albijirmi ,slayman albujayrami almisriu alshaafieiu ,t1,birut, dar alfikr ,1995m
• hashiat aldasuqi abn earfahu, aldisuqi almaliki ,ta1, bayrut :dar alfikr da.t.
• hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, aibn eabidin , muhamad 'amin aibn eumar ,t 2,biruta,dar alkutub aleilmiati,1386h.
• khulasat albadr almunir fi takhrij kitab alsharh alkabiri,abin almulaqini,sraj aldiyn al'ansarii t 1, alriyad ,maktabat alrushd , 1410hi.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat",ti1,birut,ealam alkutub , 1993m .
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, alnuwawi,'abu zakaria muhyi aldiyn ,ta2, bayrut, dimashq ,almaktab al'iislamii 1991m .
• snan aibn majah sunan aibn majah , muhamad bin yazid 'abu eabd allah alqazwaynaa , tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi, ta1 ,birut, dar alfikr ,da.t .
• sunan 'abaa dawud, 'abu dawud,slayman aliashieath alsijistaniu , tahqiqu: muhamad eabd alhumayd,du.ta,dar alfikri, bayrut, di.t.
• snan altirmidhi, 'abu eisaa,muhamad abn eisaa , tahqiqu: 'ahmad shakir,du.ti, bayruta,dar 'iihya' alturath alearabii ,da.t.
• alsunan alkibri,albiihqiu ,'abu bakr albayhaqi , ta1, makat almukaramat , maktabat dar albaz 1414h.
• sharah almahaliyu ealaa alminhaji, almuhalia,jilal aldiyn ,du.ta,jidat, almustaqbal alraqmi, 2016m.

• sharah sahih albukharii , abn bataala, 'abu alhasan almaliki ,ta3,alriyad,maktabat alrushd ,da.t.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir,alhmwy,'ahmadibn muhamad, alhamwy,ti,1,birut,almaktabat aleilmiati, 1985m .
• fath alqadir , abn alhamami,kamal aldiyn ,du.ta,birut, dar alfikri,di.t.
• fatah alwahaab bisharh manhaj altulaab , zakariaa al'ansari,zikarya bin muhamad, ta2 ,biruta,dar alfikr , 1994m .
• alfiqh al'iislamii wa'adlath alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat: 'a.d. wahbat alzzuhayli ta4,dimishqu,dar alfikri,di.t..
• fid alqadir sharh aljamie alsaghir,almanawi,zayn aleabidayn alminawi ,ta1,alqahri, almaktabat altijariat alkubraa , 1356h.
• alqamus almuhiti, alfiruzabiadaa,mjad aldiyn,tu8, bayrut,muasasat alrisalat 2005 mi.
• qarar majmae alfiqh al'iislamy,almmlkt alearabiat alsueudiati,jidata, 17-23 shaeban 1990m.
• alqawaeid watahrir alfawayid almashhur bi <<qawaeid abn rajabi>>alhanbali, ta1,alriyad, dar abn eafaan lilnashr waltawzie, 1419 hi.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaea (measiri),alzuhayli,muhamad mustafaa,ti1,dimishqu,dar alfikri, 2006 m .
• kshaf astilahat alfunun waleulum ,abin alqadi altahanwii (mutarjim),t1,birut,makatabat lubnan nashiruna, 1996m.
• kifayat alnabih fi sharh altanbih , abn alrafeat,abwaleabaas najm aldiyn,tu1, bayruta,dar alkutub aleilmiat , 2009ma.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa alabhr,alhalaby,'ibrahym bin muhamad alhanafii, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiat , 1998mi.
• majmae aldamanati, albaghdadi, 'abu muhamad ghanim ,du.ta,alqahrat,dar alkutaab al'iislamii ,bduni.t.
• almuhkam walmuhit al'aezami, abn sayidh, 'abu alhasan almarsi,ti1,biruta,dar alkutub aleilmiata, 2000 ma.
• mukhtar alsahah,alraazi, zayn eabd alqadir alhanafii ,ti5,birut,almaktabat aleasriat ,wmaktabat aldaar alnamudhajiati, 1999m.

• mukhtasar almuzni mulhaq ealaa kitab al'umi lil'iimam alshaafiei,di.ta, birut, dar almaerifati, 1990m .
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadat ,abn hazma, al'andalsi alqurtubii alzaahiri,du.ta,birut, dar alkutub aleilmiat ,da.t.
• almustadirik ealaa alsahihayn ,alhakimi, 'abu eabd allh muhamad bin eabd allh ,t1,biruta,dar alkutub aleilmiati, 1990m .
• mislim althubut ,mahabu allah albahariu , du.ta, alqahirat ,almatbaeat alhusayniat almisriat 1326 h .
• almuslim waealam aliaqtisad ,malik bin alhaji eumar bin alkhudar ,t1,dimashqa, dar alfikri2000m
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam , muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• almisbah almunir, alfiuwmi, muhamad alhamawi, 'abu aleabaasi, ta2,biruti, almaktabat aleilmiat ,da.t.
• matalib 'uwli alnahaa alrahibanaa, mustafaa alhanbali, ta2, bayrut ,almaktab al'iislamii , 1415h.
• almutalae ealaa daqayiq zad almustaqnae <<almueamalat almaliati>> , allaahim,eabd alkarim bin muhamad,ta1,alrayad, dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie, 2008 mi.
• almuejam alwasit ,majmae allughat alearabiat ,ta1, alqahiratu:, dar aldaewat ,da.t.
• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleiji,hamid sadiq qanibi ,t2,birut, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie , 1988 mi.
• almughrab alkhawarzimi,barhan aldiyn almutarriziyy,d.t, bayruta,dar alkutaab alearbi,di.t.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji,alshirbini,alkhatib muhamad , ta1, bayruta,dar alkutub aleilmiati, 1415hi .
• almighni, abn qadamati,muafaq aldiyn almaqdisii , ta1, alqahirat ,maktabat alqahirat 1968mi.
• mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, alhatab,shamis aldiyn , ta2 ,bayrut ,dar , 1978m .

• muasueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii,'usamat saeid alqahtani, wamajmueat alnaashir,ta1,alriyad , dar alfadilat lilnashr waltawzie 1433 hu .
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat , alziylei, jamal aldiyn, ta,1,jdat ,dar alqiblat lilthaqafat 1418h.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul ,al'iisnawii alshafey,t1,lbnan,dar alkutub aleilmiat , 1999ma.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab 'iimam alharmin,aljuini,tahqiq :eabd aleazim aldiyb, ta1,jdat, dar alminhaj , 2007m .
• nil al'uwtar, alshuwkani,muhamad abn ealii alyamanii ,ta1,alqahirata, dar alhadithi, 1993m
• alwsit fi almadhhab alshaafieii , alghazalii ,'abu hamid muhamad ,ta1, alqahirat ,dar alsalam , 1417 hu.

2:almarajie almueasira:

• 'ahkam alsuwq almaliiti,alsharifu,muhamad eabd alghafar,mjalat majmae alfiqh al'iislamii aldawlii ,jdat ,j 2,6e ,1410hi s 1277-1315.
• alaistithmar bayn alnazariat waltatbiq ,mahrus hasan ,du.t ,alkuayti,sharikat almaktabat ,1994m.
• aliastithmar watatbiqatuh almueasiratu, 'iidris almanie ,du.ta,al'iiskandiriati,dar alealam aljamieii ,da.t.
• al'iislam waltawazun aliaqtisadii bayn al'afrad walduwli,alfinijiri,muhamad shawqi,ti1,misir, wazarat al'awqaf ,1431h .
• al'ashum walsanadat fi alfiqh al'iislamii, 'ahmad bin muhamad alkhalil ,ta1,alriyad ,dar abn aljawzii , 1426h .
• 'aswaq al'awraq almaliat watharuha al'iinmayiyatu, 'ahmad muhyi aldiyn ,risalat dukturah , jamieat 'amm alquraa ,kuliyat alsharieat ,1989m.
• alaqtisad al'akhdar ,'usamat alhusayni ,du.ta,aliqahirat , sharikat 'iiskirin layin , 2015m .
• alaiqtisad al'akhdar ka'ahad aliaat altanmiat almustadamat ,muhamad nafadi ,alqahirat ,almajalat aleilmiat kuliyat altijarat jamieat al'azhar ,aleadad 17 ,2017m.
• bhath :alaiqtisad al'akhdar wadawruh fi altanmiat almustadamat ,husam aldiyn najati ,t1,aljazayar, maehad altakhtit alqawmii, 2014m .

• altaswiq 'alakhidr:min muhawalat li'iinqadh kawkab al'ard 'iilaa sinaeat khadra' (dirasat halat muasasat tuyuta).mjalat alaiqtisad walbiyati, jamieat aibn badis mustaghanim aljazayir,aleadad1 2019 mi.
• altamwil al'akhdar (salisat katayibat taerifiatin) , aayman salih aleadad 36 muajah 'iilaa alfiat aleumriat alshaabat fi alwatan alearabii ,'abu zabi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat ,'iisdarat sunduq alnaqd alearabii 2022m .
• altanmiat almustadama (mafhumiha -abeadha-muashiratiha),mdihat 'abu alnasr,yasin muhamad,ta, ,alqahirat alnaashir almajmueat alearabiat liltadrib walnashr ,2017m.
• alziraeat aleudwiat bayn altanzir waltatbiqi, tawfiq eabd almuetay,t1,alqahrat,almaktabat alziraeiat alshaamilati, 2004m .
• suq al'awraq almaliat bayn alsharieat al'iislamyt walnuzum alwadeiat ,khurashid 'iiqbal ,ta1,alriyad ,maktabat alrushd , 1427h .
• alsharikat fi alsharieat al'iislamiat walqanunu,alkhayat,eabd aleaziz alkhayaat ,t 1, bayrut ,muasasat alrisalat ,bayrut ,1994m.
• alsharikat fi alfiqh al'iislamii ,muhamad tawil ta1, bayruta,dar abn hazm ,2009m .
• alsharikat fi alfiqh al'iislami, rashad khalil ta1,alqahirata, dar rushd ,1981m .
• alsharikat fi alfiqh al'iislamii,ealii alkhafifi,ti1,birut, dar alkitaab alearabii, 2009m.
• alsukuk al'iislamiat alkhadra' wa'ahamiyatuha fi tamwil almasharie sadiqat albiya (malizia namudhaja) ,saeid liqawi ,mustafaa burunan ,majalat al'asil lilbuhuth alaiqtisadiat wal'iidariat ,jamieat eamaar thalijii al'aghwat aljazayir ,aleadadi2 ,2021m.
• alsukuk al'iislamiat wa'iidarat makhatiriha ,gharbi hamzat ,majalat altanmiat walaiqtisad altatbiqi, jamieat almasilat aljazayir aleadad 3, 2018m ,s 144-190.
• alsukuk al'iislamiat wadawruha fi tatwir alsuwq almaliat al'iislamia (tajribat alsuwq almaliat al'iislamiat alduwliati), nawal bin eimarat, majalat albahithi, jamieat albahrayn aleadad 09, 2011mu,s 222-250.
• damanat aliastithmar fi alfiqh al'iislamii watatbiqatiha almueasirati, eumar mustafaa 'iismaeil, ta1,eman, dar alnafayis , 2010m .

• alqamus aliaqtisadii(asatidhat sufit) muearib ,mustafaa aldabaas ,ta1 ,dimashq ,dar aljamahir , 1972m .
• almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, alddubyani, 'abu eumar dubyan ,t2,alriyad , maktabat almalik fahd 1432 hu .
• almilakiat wanazariat aleaqd ,muhamad 'abu zahrat ,t3,birut, dar alfikr alearabii ,di.t. .
• almawsueat aliaqtisadiat ,rashid albarawi ta3,alriyad, maktabat almalik fahd alwataniati,1987m.
• alwsit fi sharh alqanun almadini,alisanhuri,eabdalrazaaqi, ta1,alqahrat,dar alnahdat alearabiat ,1962 m .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مُقَدِّمَة ٣٥٢٩
مشكلة الدراسة: ٣٥٢٩
حدود الدراسة: ٣٥٣٠
أهداف الدراسة: ٣٥٣٠
أهمية الدراسة: ٣٥٣٠
منهج الدراسة: ٣٥٣١
إجراءات الدراسة: ٣٥٣١
الدراسات السابقة: ٣٥٣١
خطة الدراسة: ٣٥٣٣
المبحث الأول: تعريف الشركة الخضراء ، وحكمها ٣٥٣٤
المطلب الأول تعريف الشركات وأنوعها ٣٥٣٤
المطلب الثاني تعريف الشركة الخضراء، والمصطلحات المرادفة لها، وحكمها ٣٥٤٠
المبحث الثاني المعاملات المالية لأنشطة الشركة الخضراء عن طريق الاستثمار بالأسهم، والصكوك ٣٥٤٧
المطلب الأول حكم الاستثمار بالأسهم في أنشطة الشركة الخضراء ٣٥٤٩
المطلب الثاني حكم الاستثمار بالصكوك في أنشطة الشركة الخضراء ٣٥٥٤
المبحث الثالث حكم ضبط أسعار منتجات الشركة الخضراء ٣٥٥٨
المبحث الرابع المسؤولية التقصيرية للشركات الخضراء ٣٥٦٣
خاتمة ٣٥٦٧
أولا: النتائج : ٣٥٦٧
ثانيا :التوصيات: ٣٥٦٨
قائمة بالمراجع ٣٥٦٩
REFERENCES: ٣٥٧٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٥٨٦